

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧٩ لسنة ٢٠١٣

بالموافقة على اتفاق قرض والموقع فى واشنطن بتاريخ ٢٠/٤/٢٠١٣  
بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية «أوفيد»  
بشأن مشروع تطوير الرى الحقلى

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر :**

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاق قرض بمبلغ ٣٥ مليون دولار أمريكى والموقع فى واشنطن  
بتاريخ ٢٠/٤/٢٠١٣ ، بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية  
«أوفيد» بشأن مشروع تطوير الرى الحقلى ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ شوال سنة ١٤٣٤ هـ

( الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م ) .

**عدلى منصور**

## وزارة التعاون الدولي

قطاع التعاون مع الهيئات الدولية ومنظمات التمويل

الدولية والإقليمية والعربية

صندوق الأوبك للتنمية الدولية «أوفيد»

قرض رقم : 1503P

## اتفاق قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

صندوق الأوبك للتنمية الدولية (أوفيد)

مشروع تطوير الري الحقلى

بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠١٣

اتفاق بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠١٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية («المقترض») وصندوق الأوبك للتنمية الدولية «أوفيد» .

حيث إن المقترض قد طلب من الصندوق المساعدة فى تمويل المشروع الموضح فى الجدول رقم (١) ؛

وحيث إن الصندوق قد وافق على تقديم قرض للمقترض بمبلغ وقدره خمسة وثلاثين مليون دولار أمريكى ( \$ ٣٥٠٠٠٠٠٠٠ ) طبقاً للشروط والأحكام الواردة فى هذا الاتفاق ؛ فقد اتفق طرفا اتفاق هذا القرض («الاتفاق») على ما يلى :

### ( المادة الأولى )

#### الشروط العامة - تعاريف

١-١ بالإضافة إلى المصطلحات التى تم تعريفها فى المقدمة وفى الشروط العامة

تكون للمصطلحات والعبارات التالية المعانى الواردة قرين كل منها :

( أ ) «الممثل المفوض للمقترض» يعنى وزير التخطيط والتعاون الدولى فى بلد المقترض ، أو أى شخص آخر يفوضه كتابةً .

(ب) «تاريخ الإقفال» يعنى ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ ، أو أى تاريخ لاحق يتم تحديده باتفاق الطرفين .

(ج) «الدولار والعلامة \$» تعنى العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية .

(د) «تاريخ بداية النفقات المؤهلة» يعنى ١٣ ديسمبر ٢٠١٢ ، وهو التاريخ الذى وافق فيه مجلس إدارة الصندوق على القرض .

(هـ) «الجهة المنفذة» تعنى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

(و) «الشروط العامة» تعنى الشروط العامة للصندوق المطبقة على اتفاقيات قروض القطاع العام الصادرة فى ديسمبر ٢٠٠٧ ، والتى تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

(ز) «فترة السماح» تعنى الفترة التى تبدأ فى ٢٠ أبريل ٢٠١٣ وتنتهى بعد مرور خمس ( ٥ ) سنوات على هذا التاريخ .

( المادة الثانية )

القرض

- ١-٢ يوافق الصندوق على تقديم قرض للمقترض قدره خمسة وثلاثون مليون دولار أمريكى ( ٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى ) وفقاً للشروط والأحكام الموضحة بهذا الاتفاق .
- ٢-٢ يسدد المقترض فائدة بسعر اثنين و ١٠ / ٦ بالمائة ( ٦ , ٢ / ٪ ) سنوياً على أصل مبلغ القرض المسحوب والذي لم يتم سداده بواسطة المقترض .
- ٣-٢ يدفع المقترض رسم خدمة قيمته واحد بالمائة ( ١ / ٪ ) سنوياً على أصل مبلغ القرض المسحوب والذي لم يتم سداده بواسطة المقترض .
- ٤-٢ يتم سداد الفائدة ورسوم الخدمة كل ستة أشهر فى ١٥ مايو و ١٥ نوفمبر سنوياً فى حساب الصندوق .
- ٥-٢ عقب انتهاء فترة السماح مباشرة ، يسدد المقترض أصل القرض بالدولار الأمريكى أو بأى عملة حرة قابلة للتحويل توافق عليها إدارة الصندوق بقيمة تعادل المبلغ المستحق بالدولار الأمريكى طبقاً لسعر صرف السوق السائد فى وقت ومكان السداد . ويتم السداد على ثلاثين ( ٣٠ ) قسطاً نصف سنوى بالمبالغ وفى التواريخ المحددة فى الجدول رقم ( ٣ ) ( «استهلاك القرض» ) .
- ٦-٢ حدد المقترض وزارة المالية لتتولى نيابةً عنه سداد مدفوعات خدمة القرض طبقاً لهذا الاتفاق .

( المادة الثالثة )

النفاد

- ١-٣ يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ طبقاً للبند ( ٣-٢ ) عند استلام الصندوق لما يلى :
- ( أ ) دليلاً مقبولاً على أنه قد تم اعتماد هذا الاتفاق والتصديق عليه من جانب المقترض طبقاً لما تقضى به الإجراءات الدستورية فى بلد المقترض ، و
- ( ب ) شهادة يصدرها وزير العدل ، أو الجهة الحكومية القانونية المختصة تؤكد أن هذا الاتفاق قد تم اعتماده والتصديق عليه بواسطة المقترض وأصبح يشكل التزاماً سارياً وملزماً للمقترض طبقاً لشروط الاتفاق .

٢-٣ بمجرد استيفاء الشروط المذكورة فى البند (١-٣) بشكل مقبول ، يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ الكامل ويصبح سارى المفعول فى تاريخ النفاذ .

٣-٣ إذا لم يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ خلال مائة وثمانين (١٨٠) يوماً بعد تاريخ الاتفاق ، يصبح الاتفاق منتهياً وكذلك كافة التزامات أطرافه ، ما لم تحدد إدارة الصندوق بعد أخذ أسباب التأخير فى الاعتبار تاريخاً لاحقاً لأغراض هذا البند .

#### ( المادة الرابعة )

##### العناوين

١-٤ عنوان الطرفين كما هو موضح أدناه :

**عن المقترض :**

وزارة التعاون الدولى

قطاع التعاون مع منظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية

٨ شارع عدلى

القاهرة

جمهورية مصر العربية

فاكس : (٢٠٢) ٢٣٩١٢٨١٥

**عن الصندوق :**

The OPEC Fund for International Development

Parking 8

A-1010 Vienna

Austria

Facsimile: (++ 43-1) 513 92 38

## ( المادة الخامسة )

## متفرقات وأحكام إضافية

على الرغم مما قد يخالف ذلك :

١-٥ عملة السحب :

باستثناء ما توافق عليه إدارة الصندوق خلافاً لذلك ، يجوز سحب مبلغ القرض بالعملات التى تم بها سداد النفقات المؤهلة أو تلك التى تستحق السداد . فى حالة طلب السحب بعملة مختلفة عن عملة القرض ، يتم السحب على أساس تكلفة عملة القرض الفعلية التى تحملها الصندوق مقابل تلبية هذا الطلب . تقوم إدارة الصندوق بشراء العملات كوكيل للمقترض . يجب أن تتم المسحوبات الخاصة بالنفقات المؤهلة بالعملة المحلية (إن وجدت) بعملة القرض طبقاً لسعر الصرف الرسمى الذى يحدده البنك المركزى فى بلد المقترض فى وقت السحب .

٢-٥ أولوية القرض :

يتعهد المقترض بأنه لن يكون لأى دين خارجى آخر أولوية على هذا القرض فى تخصيص ، أو توفير ، أو توزيع العملة الأجنبية المتوفرة تحت تصرف أو لمصلحة المقترض .

٣-٥ التحكيم :

( أ ) يسعى أطراف هذا الاتفاق لتسوية كافة النزاعات أو الخلافات التى تنشأ بينهم بسبب هذا الاتفاق أو فيما يتعلق به بالطرق الودية . إذا لم يتم تسوية هذا النزاع أو الخلاف ودياً ، يتم عرضه بناءً على طلب أى من الطرفين أمام هيئة تحكيم للفصل فيه بشكل نهائى وملزم طبقاً لقواعد القانون الدولى واجبة التطبيق . فى حالة عدم التوصل لأى اتفاق بين الطرفين بخلاف ذلك ، يتم الاحتكام إلى قواعد التحكيم الخاصة بالأمم المتحدة UNCITRAL السارية فى تاريخ هذا الاتفاق .

(ب) يعين كل من المقترض والصندوق محكماً واحداً لكل منهما ويقوم المحكمان معاً بعد تعيينهما بتعيين محكم ثالث كرئيس لهيئة التحكيم ، وفي حالة فشلها في تعيينه ، تقوم المحكمة الدولية للتحكيم في باريس ، فرنسا ، بتعيينه . في حالة وجود موقف محدد لا تشمله قواعد التحكيم الخاصة بالأمم المتحدة UNCITRAL ، يقوم المحكمون طبقاً لتقديرهم الشخصي المطلق بتحديد الإجراء الذي يجب اتباعه ويكون قرارهم نهائياً .

(ج) يجب عقد أية جلسات تحكيم طبقاً لهذا الاتفاق في دولة (غير بلد المشروع أو أي دولة عضو في الصندوق) تكون طرفاً في معاهدة الأمم المتحدة الخاصة بالاعتراف وتطبيق أحكام التحكيم الأجنبي المبرمة في نيويورك ، الولايات المتحدة الأمريكية في ١٠ يونيو ١٩٥٨ ، على أن تستخدم اللغة الإنجليزية خلال إجراءات التحكيم . ٤-٥ هذا الاتفاق وكافة المستندات المنفذة فيما يتعلق به وصلاحياتها ، وتطبيقها ، وتفسيرها ، وكافة النزاعات التي تنشأ بسبب أي من هذه المستندات ، تحكمها قواعد القانون الدولي وقواعد العدالة والإنصاف .

وإشهاداً على ما تقدم ، قام طرفا هذا الاتفاق ، من خلال ممثليهما المعتمدين ، بالتوقيع على هذا الاتفاق وتسليمه بمدينة واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية من نسختين باللغة الإنجليزية ، وتعتبر كل نسخة منهما بمثابة أصل له ذات الحجية ، وذلك اعتباراً من اليوم والتاريخ المذكورين في صدر هذا الاتفاق .

**عن المقترض :**

التوقيع : .....

الاسم : **الدكتور / أشرف العربي**

المنصب : **وزير التخطيط والتعاون الدولي**

**عن صندوق الأوبك للتنمية الدولية «أوفيد» :**

التوقيع : .....

الاسم : **Mr. Suleiman J. Al-Herbish**

المنصب : **مدير عام**

## جمهورية مصر العربية

### مشروع تطوير الري الحقلى

#### الجدول رقم (١)

#### وصف المشروع

الهدف الرئيسى من المشروع هو المساهمة فى الحد من الفقر من خلال تحسين كفاءة استخدام المياه على مستوى الحقول وزيادة المحاصيل والإنتاجية والدخول للفقراء وأصحاب الحقول الصغيرة فى محافظات البحيرة وكفر الشيخ والدقهلية والشرقية (منطقة المشروع) والكائنة جميعها فى شمال البلاد . ويتم تحقيق هذه الأهداف من خلال تنفيذ المكونات الرئيسية التالية :

#### (١) تحسينات المروى وإدارة الري الحقلى :

شاملاً تطوير وتحديث حوالى ٥٥٠٠ مروى فى منطقة المشروع واستبدال المروى الخاصة المفتوحة بمواسير بلاستيك (بى. فى. سى.) منخفضة الضغط ، وتوريد وتركيب مواسير مدفونة منخفضة الضغط مزودة بصنابير للإخراج وخراطيم مرنة أو أنظمة الأنابيب المبنية أو أنظمة تطوير بديلة باستخدام قطاعات مصرفية مفتوحة أو تسوية الأرض بالليزر أو إعادة تشكيل مصارف الحقول وتحسينات التربة .

#### (ب) المعدات والمركبات :

يغضى هذا البند شراء وتشغيل وصيانة المعدات والمركبات اللازمة لتنفيذ عمليات

التطوير والتحديث فى منطقة المشروع ، ويشمل هذا ما يلى :

(١) ٤ سيارات بها مزدوجة الكباتن .

(٢) ٥٠ دراجة ثلاثية .

(٣) ١٠ حفارات ميكانيكية .

(٤) ٥٠ دراجة بخارية .

(٥) ٨ جرارات .

يستخدم العاملون بوحدة إدارة المشروع المعدات والمركبات سالفة الذكر طوال مدة تنفيذ المشروع

لكنها تظل جزءاً من أصول الجهة التنفيذية التى تستخدم أثناء مدة المشروع .



**(ج) بناء القدرات :**

يشمل هذا تطوير تكنولوجيا الري لحوالى ٥٥٠٠٠ فدان فى منطقة المشروع من خلال العروض والتدريبات الميدانية وبرامج التدريب الشاملة مع التركيز على المروى وأنظمة الري على مستوى الحقول وإدارة المياه بالحقول واتباع ممارسات الهندسة الزراعية فى تحسين الأراضى وتنوع المحاصيل الجديدة وإدارة خصوبة التربة والقضاء على الأعشاب والحشرات الضارة والتوسع فى زراعة المحاصيل عالية القيمة من الفاكهة والخضروات واستخدام تقنيات الري الحقلى مثل الرشاشات الصغيرة والرى بالفقاعات والمراقد المرتفعة .

**(د) وحدة تنفيذ المشروع :**

تغطى تعيين المتخصصين للمساعدة فى عمليات التصميم والمراقبة والتقييم لمدة عامين تقريباً بالإضافة إلى تكلفة معدات وتجهيزات مكتب وحدة تنفيذ المشروع .

## جمهورية مصر العربية

### مشروع تطوير الرى الحقلى

#### الجدول رقم (٢)

#### تخصيص حصيلة القرض

١ - ما لم يتفق المقترض وإدارة الصندوق على خلاف ذلك ، يحدد الجدول التالى المكونات التى سيتم تمويلها من حصيلة القرض ، والمبالغ المخصصة من القرض لكل مكون والنسبة المئوية لإجمالى نفقات البنود التى سيتم تمويلها فيما يتعلق بكل مكون :

النسبة المئوية لإجمالى النفقات الممولة	مبلغ القرض المخصص (بالدولار)	المكون
٩١,١٦	٣٣٠٠٠٠٠٠	( أ ) تحسينات المروى وإدارة الرى الحقلى .....
٦٠,٠٠	١٥٠٠٠٠٠	(ب) المعدات والمركبات .....
-	-	(ج) بناء القدرات .....
٦٢,٥٠	٥٠٠٠٠٠	(د) وحدة تنفيذ المشروع .....
	٣٥٠٠٠٠٠٠	الإجمالى .....

٢ - على الرغم من تخصيص حصيلة القرض أو النسب المئوية للصرف المحددة فى الجدول الوارد بالفقرة رقم (١) أعلاه ، إذا ارتأت إدارة الصندوق وفقاً لتقديرها المعقول أن المبلغ المخصص من القرض لأى مكون لن يكون كافياً لتمويل نسبة الاتفاق المتفق عليها لجميع نفقات هذا المكون ، يجوز أن تقوم إدارة الصندوق بموجب إخطار ترسله إلى المقترض ، بما يلى :

( أ ) أن تعيد تخصيص مبلغ من حصيلة القرض لهذا المكون يكون قد تم تخصيصه لمكون آخر ، والذي ترى إدارة الصندوق أنه غير مطلوب لسداد نفقات أخرى ، وذلك بالقدر المطلوب إلى أن يتم تغطية جميع الإنفاق الخاصة به .

(ب) يتم خفض النسبة المئوية للصرف المطبقة على تلك النفقات وذلك حتى يمكن أن يستمر سحب النفقات المتعلقة بالمكون المذكور إلى أن يتم تغطية جميع أوجه الإنفاق الخاصة به .

## جمهورية مصر العربية

مشروع تطوير الري الحقلى

الجدول رقم (٣)

استهلاك القرض

المبلغ المطلوب سداده ( بالدولار الأمريكى )	تاريخ السداد	مسلسل
١١٦٦٦٦.	١٥ مايو ٢٠١٨	١
١١٦٦٦٦.	١٥ نوفمبر ٢٠١٨	٢
١١٦٦٦٦.	١٥ مايو ٢٠١٩	٣
١١٦٦٦٦.	١٥ نوفمبر ٢٠١٩	٤
١١٦٦٦٦.	١٥ مايو ٢٠٢٠	٥
١١٦٦٦٦.	١٥ نوفمبر ٢٠٢٠	٦
١١٦٦٦٦.	١٥ مايو ٢٠٢١	٧
١١٦٦٦٦.	١٥ نوفمبر ٢٠٢١	٨
١١٦٦٦٦.	١٥ مايو ٢٠٢٢	٩
١١٦٦٦٦.	١٥ نوفمبر ٢٠٢٢	١٠
١١٦٦٦٦.	١٥ مايو ٢٠٢٣	١١
١١٦٦٦٦.	١٥ نوفمبر ٢٠٢٣	١٢
١١٦٦٦٦.	١٥ مايو ٢٠٢٤	١٣
١١٦٦٦٦.	١٥ نوفمبر ٢٠٢٤	١٤
١١٦٦٦٦.	١٥ مايو ٢٠٢٥	١٥
١١٦٦٦٦.	١٥ نوفمبر ٢٠٢٥	١٦
١١٦٦٦٦.	١٥ مايو ٢٠٢٦	١٧
١١٦٦٦٦.	١٥ نوفمبر ٢٠٢٦	١٨
١١٦٦٦٦.	١٥ مايو ٢٠٢٧	١٩

المبلغ المطلوب سداده ( بالدولار الأمريكي )	تاريخ السداد	مسلسل
١١٦٦٦٦.	١٥ نوفمبر ٢٠٢٧	٢٠
١١٦٦٦٦.	١٥ مايو ٢٠٢٨	٢١
١١٦٦٦٦.	١٥ نوفمبر ٢٠٢٨	٢٢
١١٦٦٦٦.	١٥ مايو ٢٠٢٩	٢٣
١١٦٦٦٦.	١٥ نوفمبر ٢٠٢٩	٢٤
١١٦٦٦٦.	١٥ مايو ٢٠٣٠	٢٥
١١٦٦٦٦.	١٥ نوفمبر ٢٠٣٠	٢٦
١١٦٦٦٦.	١٥ مايو ٢٠٣١	٢٧
١١٦٦٦٦.	١٥ نوفمبر ٢٠٣١	٢٨
١١٦٦٦٦.	١٥ مايو ٢٠٣٢	٢٩
١١٦٦٨٦.	١٥ نوفمبر ٢٠٣٢	٣٠
٣٥.....	الإجمالي	

## قرار وزير الخارجية

رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٣

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم (٥٧٩) ، والصادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/٥  
بالموافقة على اتفاق القرض الموقع فى واشنطن بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٠ بين حكومة جمهورية  
مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية «أوفيد» بشأن مشروع تطوير الرى الحقلى ؛  
وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٩/٥ ؛

### قرر:

#### ( مادة وحيدة )

يُنشر فى الجريدة الرسمية القرار الجمهورى رقم (٥٧٩) ، والصادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/٥  
بالموافقة على اتفاق القرض الموقع فى واشنطن بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٠ بين حكومة جمهورية  
مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية «أوفيد» بشأن مشروع تطوير الرى الحقلى .  
ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٣/١٢/١٣

صدر بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٦

وزير الخارجية

نبيل فهمى